



التاريخ: ١٩ شباط/ فبراير ٢٠١٩
الأصل: انكليزي

البند السابع من جدول الأعمال

النظام الداخلي للاجتماعات الثلاثية: مذكرة تمهيدية

غرض الوثيقة

تتضمن هذه الوثيقة مذكرة تمهيدية مقترحة للنظام الداخلي للاجتماعات التقنيّة والنظام الداخلي للاجتماعات الخبراء، اعتمدها مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)، وتتضمن اقتراحاً بإجراء تغيير ناتج عن ذلك في الخلاصة الوافية للقواعد المطبقة على مجلس إدارة مكتب العمل الدولي (انظر مشروع القرار في الفقرة ٤).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية/ المحرك السياسي المشترك: النتيجة التمكينية باء: الإدارة الفعالة والناجعة للمنظمة.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: نشر المذكرة التمهيدية بالترافق مع النظام الداخلي.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.334/INS/7(Rev.)؛ الوثيقة GB.332/INS/7؛ الوثيقة GB.331/INS/7؛ الوثيقة GB.329/INS/10؛
الوثيقة GB.326/POL/5؛ الوثيقة GB.313/POL/4/1(&Corr.)؛ الوثيقة GB.312/POL/5؛ الوثيقة GB.289/STM/2؛
الوثيقة GB.286/STM/1؛ الوثيقة GB.264/LILS/1.

معلومات أساسية

١. اعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) مجموعتين من النظم الداخلية هما: النظام الداخلي للاجتماعات التقنية والنظام الداخلي لاجتماعات الخبراء^١. وقد تأجلت المناقشة بشأن المذكرة التمهيدية التي يستهل بها النظام الداخلي ريثما يتم الاتفاق على النص النهائي للنظم الداخلية.
٢. ويتضمن الملحق مذكرة تمهيدية مقترحة تستند إلى مشاريع النصوص المقترحة في الدورة ٣٣١ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧) والدورة ٣٣٢ (أذار/ مارس ٢٠١٨) لمجلس الإدارة^٢، والتي توصلت تكييفها ليتجلى فيها النظام الداخلي المعتمد ولتفادي التكرار.
٣. وبالإضافة إلى اعتماد المذكرة التمهيدية، فإن مجلس الإدارة مدعو إلى النظر في حذف المرفق الثامن من الخلاصة الوافية للقواعد المطبقة على مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كنتيجة لاعتماد النظام الداخلي لاجتماعات الخبراء. ويتضمن المرفق الثامن نص القرار المتعلق بتشكيل اجتماعات الخبراء والفرق الاستشارية التي ينشؤها مجلس الإدارة، وهو قرار اعتمده مجلس الإدارة في دورته ١٨٠ (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٧٠)^٣. ونظراً إلى أن موضوع هذا القرار تنظمه في الوقت الراهن المادة ٤ من النظام الداخلي الجديد لاجتماعات الخبراء تنظيماً شاملاً، ونظراً إلى أنه يتضمن عبارات من قرار عام ١٩٧٠، لم تعد هناك حاجة للإبقاء على المرفق الثامن قيد التنفيذ.

مشروع قرار

٤. قرر مجلس الإدارة ما يلي:

- (أ) اعتماد المذكرة التمهيدية الواردة في ملحق الوثيقة GB.335/INS/7، التي يتعين نشرها مع النظام الداخلي للاجتماعات التقنية والنظام الداخلي لاجتماعات الخبراء، المعتمدين في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)؛
- (ب) حذف المرفق الثامن من الخلاصة الوافية للقواعد المطبقة على مجلس إدارة مكتب العمل الدولي.

^١ الوثيقة GB.334/INS/7(Rev.)؛ الوثيقة GB.334/decisions، الصفحة ٦.

^٢ الوثيقة GB.331/INS/7؛ الوثيقة GB.332/INS/7.

^٣ الوثيقة GB.178/4/22، الفقرة ٢٦٠؛ محاضر جلسات الدورة ١٨٠ لمجلس الإدارة (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٧٠)، الصفحة ٢٦.

الملحق

المذكرة التمهيدية

١. تعقد منظمة العمل الدولية عدداً كبيراً من الاجتماعات العالمية ذات النُسق والأهداف المختلفة مثل اجتماعات بشأن وضع السياسات أو الإرشادات التقنية أو تقاسم المعارف أو التدريب. وتشمل هذه الاجتماعات دورات عادية لأجهزتها الدستورية، أي مؤتمر العمل الدولي ومجلس الإدارة؛ كما تشمل: الاجتماعات القطاعية؛ اجتماعات الخبراء؛ منتديات الحوار العالمي؛ عدد كبير من الاجتماعات والندوات وحلقات العمل الأخرى.
٢. واعتمد مجلس الإدارة نظاماً داخلياً محدداً لعدد محدود من الاجتماعات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اعتمد مجلس الإدارة النظام الداخلي للاجتماعات القطاعية بهدف تنظيم المشاركة في سير أعمال وحصائل الاجتماعات التي تُنظَّم لصالح قطاعات محددة من النشاط الاقتصادي. ولم يكن القصد من استحداث هذا النظام الداخلي أن ينطبق على اجتماعات الخبراء المنعقدة دون نظام داخلي. ومنذ تسعينات القرن الماضي، دعا مجلس الإدارة إلى انعقاد اجتماعات للخبراء على نحو أكثر تواتراً، وخضعت هذه الاجتماعات لتغييرات مهمة من حيث تشكيلها ودور فرادى الخبراء. بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اجتماعات جديدة مثل منتديات الحوار العالمي التي تقع بدورها خارج نطاق تطبيق النظام الداخلي لعام ١٩٩٥.
٣. واعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، النظام الداخلي للاجتماعات التقنية والنظام الداخلي لاجتماعات الخبراء، اللذين يحلان محل النظام الداخلي لعام ١٩٩٥.
٤. ويتضمن النظام الداخلي للاجتماعات التقنية قواعد عامة تنطبق على أية اجتماعات ثلاثية لم يعتمد لها نظام داخلي محدد. غير أنها لا تنطبق على المنتديات والندوات وحلقات العمل والاجتماعات المماثلة التي لا يدعو إليها مجلس الإدارة.
٥. وينطبق النظام الداخلي لاجتماعات الخبراء على اجتماعات الخبراء فقط ويستند إلى النظام الداخلي للاجتماعات التقنية مع تعديلات تتماشى مع خصائص اجتماعات الخبراء.
٦. واعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٣٥ (آذار/مارس ٢٠١٩) هذه المذكرة التمهيدية التي يتعين نشرها مع النظام الداخلي للاجتماعات التقنية والنظام الداخلي لاجتماعات الخبراء.

أغراض الاجتماعات ونُسقتها

٧. يعود إلى مجلس الإدارة أن يقرر نسق الاجتماع (اجتماع تقني أو اجتماع الخبراء)، لوضع جدول أعمال الاجتماع وتحديد الشكل الذي يمكن أن تتخذه نتائج أعمال الاجتماع.
٨. وتشمل الاجتماعات التقنية، الاجتماعات القطاعية ومنتديات الحوار العالمية التي تعقد لمعالجة مسائل خاصة بقطاعات محددة. وتعقد الاجتماعات التقنية لغرض إجراء مناقشة معمقة بشأن المسائل السياسية استناداً إلى تقرير يعده المكتب من أجل التوصل إلى استنتاجات أو نقاط توافق أو وثائق مماثلة وربما قرارات. وتكمن قيمة هذه الوثائق الختامية في كونها تعكس توافقاً ثلاثياً دولياً بشأن مسألة محددة ويمكن أن تستخدمها المنظمة والدول الأعضاء من أجل وضع سياسات تتناول هذه المسألة. كما توفر الاجتماعات التقنية إرشاداً للمكتب بشأن عمله المستقبلي في الميدان أو القطاع الاقتصادي ذي الصلة.
٩. وتعقد اجتماعات الخبراء إما لإمداد المنظمة بمشورة الخبراء بشأن مسألة تقنية محددة أو من أجل اعتماد إرشادات تقنية، استناداً إلى مشروع نص يضعه المكتب، مثل مدونة ممارسات أو مبادئ توجيهية أو استنتاجات في بعض الأحيان. ويتميز اجتماع الخبراء في أنه يتكوّن من عدد محدد من الخبراء الذين يعملون بصفقتهم الشخصية ويتصرفون ويعبرون عن آرائهم بصفقتهم خبراء وليس بصفقتهم ممثلين لحكومة أو مجموعة معينة.

تاريخ الاجتماع ومدته ومكان انعقاده

١٠. يحدد مجلس الإدارة تاريخ الاجتماع ومدته ومكان انعقاده. ومن حيث المبدأ، تدوم الاجتماعات خمسة أيام تقويمية (من الاثنين إلى الجمعة) وتُعقد في المقر في جنيف. وتستمر منتديات الحوار العالمي عادة ثلاثة أيام فقط.

المشاركة

١١. هناك ثلاث فئات محتملة من المشاركين في الاجتماعات الثلاثية: الممثلون/ الخبراء ومستشاروهم؛ المراقبون؛ المشاركون الآخرون. ولا تكون لعامة الناس الذين يحضرون الاجتماعات صفة مشارك.

(أ) **الممثلون/ الخبراء ومستشاروهم**: تتكون الاجتماعات التقنية من ممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لمجموعات غير حكومية في الاجتماع، في حين أن اجتماعات الخبراء تتكون من خبراء يشاركون بصفتهم الشخصية. ويمارس الممثلون والخبراء جميع حقوق المشاركة في الاجتماعات المعنية، بما في ذلك الحق في الكلمة والحق في تقديم الاقتراحات والتعديلات والقرارات. ويجوز للممثلين/ الخبراء أن يصحبوا مستشارين يجوز لهم أخذ الكلمة عندما يأذن لهم الممثل/ الخبير الذي يرافقونه ويمارسون جميع حقوق المشاركة نيابة عن الممثل/ الخبير عندما يعينهم هذا الأخير للتصرف بصفة مندوب مناوب له. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يستعين الممثلون/ الخبراء عند الحاجة، بترجمين فوريين دون أن تكون لهم حقوق المشاركة.

(ب) **المراقبون**: يمثل المراقبون في الاجتماعات التقنية حكومات ليس لها ممثل في الاجتماع أو أصحاب العمل أو المنظمات الدولية الرسمية أو المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة. وفي اجتماعات الخبراء، يمثل المراقبون المحتملون الحكومات المهتمة (دون الحق في الكلمة) أو المنظمات الدولية الرسمية أو المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة. وحيثما تُمنح حقوق المشاركة النشطة للمراقبين، فإن هذه الحقوق تقتصر على الحق في الكلمة بموجب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي. ويجلس المراقبون بشكل منفصل عن الممثلين/ الخبراء.

(ج) **المشاركون الآخرون**: تشمل فئة المشاركين المحتملين الآخرين الأشخاص الخارجيين الذين قد توجه إليهم الدعوة لحضور الاجتماع، على سبيل المثال خلال أي حلقات مناقشة أو مناقشات المائدة المستديرة. ويجوز لهؤلاء المشاركين أن يقوموا بمداخلات في النقاشات، ولكن لا يتوقع منهم عادة المشاركة في المناقشات طوال فترة انعقاد الاجتماع.

١٢. ويعود إلى مجلس الإدارة أن يحدد تشكيل كل اجتماع وفقاً لاشتراطاته المحددة مع مراعاة الواجبة للحاجة إلى ضمان التوازن بين المجموعات الثلاث وضمان فعالية المداولات. وفي جميع الاجتماعات، تعين مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال في مجلس الإدارة ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال أو الخبراء. وتُرسل أسماء الممثلين/ الخبراء والمستشارين، قدر الإمكان، قبل شهر واحد على الأقل من موعد افتتاح الاجتماع.

١٣. وفيما يتعلق بتعيين الخبراء الحكوميين في اجتماعات الخبراء، تحدد مجموعة الحكومات، على أساس مقترح يعدة المكتب، الحكومات التي يتعين دعوتها إلى ترشيح خبير والحكومات التي يتعين إدراجها في قائمة احتياطية. وفي سياق تحديد هذه الفئة من الحكومات، تراعي مجموعة الحكومات المعايير التالية: "١" التوزيع الجغرافي المناسب؛ "٢" أهمية البلد المعني فيما يتعلق بالمسألة؛ "٣" أهمية المسألة بالنسبة إلى البلد المعني؛ "٤" التصديق على اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة فضلاً عن أية عوامل معنية أخرى. وإذا تبين أن القائمة الاحتياطية غير كافية لضمان تشكيل الاجتماع، يتشاور المكتب مع المنسق أو المنسقين الإقليميين المعنيين فيما يتعلق بالحكومة أو الحكومات التي توجه إليها الدعوة.

١٤. وفي حين أن المكتب يتحمل، بالنسبة إلى الاجتماعات التقنية، عبء تكاليف النقل والإقامة لممثلي أصحاب العمل ومثلي العمال فحسب، يتحمل المكتب، بالنسبة إلى اجتماعات الخبراء، تغطية هذه التكاليف لجميع الخبراء، بما يشمل الخبراء الذين ترشحهم الحكومات.

١٥. وفي جميع الاجتماعات، تتألف هيئة المكتب من رئيس وثلاثة نواب للرئيس. ويُعين رئيس الاجتماع، الذي يمكن أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أو شخصاً مستقلاً يختاره المكتب (في حالة اجتماعات الخبراء، يكون الرئيس دائماً شخصاً مستقلاً يختاره المكتب)، فضلاً عن تعيين الممثلين/ الخبراء في الاجتماع.

أمانتا المجموعتين

١٦. إن أمانتي مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال اللتين تنيثقان في العادة عن المنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال، أو عن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الدولية القطاعية المعنية، تضطلعان بدور رئيسي في دعم عمل المجموعات المعنية. ويجوز لأعضاء أمانتي المجموعتين حضور الاجتماعات، بما يشمل اجتماعات أي هيئة فرعية، والقيام بمداخلات في النقاشات.

تقرير/ مسودة الوثيقة الختامية

١٧. بالنسبة إلى الاجتماعات التقنية، يعد المكتب تقريراً بشأن المسائل التي يغطيها جدول الأعمال بهدف إمداد المشاركين بأساس لمداولاتهم. ولا يتجاوز التقرير التمهيدي للمكتب من حيث المبدأ، ٤٠ صفحة (وعدد أقل بالنسبة إلى منتديات الحوار العالمية). كما يضع المكتب قائمة بنقاط المناقشة لتركيز الاهتمام على الجوانب الرئيسية للمسائل التي يغطيها جدول الأعمال، دون الحد من حرية الاجتماع في أداء عمله كما يراه ملائماً.
١٨. وبالنسبة إلى اجتماعات الخبراء، يعد المكتب عادة مشروع وثيقة ختامية (على سبيل المثال مسودة مبادئ توجيهية أو مشروع مدونة ممارسات) يقدم إلى الاجتماع ليستخدم كأساس لعمله.
١٩. ويتاح تقرير أو مشروع الوثيقة الختامية الذي يعده المكتب لكل اجتماع في صيغة إلكترونية للحكومات المدعوة إلى أن تكون ممثلة وللممثلين المعيّنين من أصحاب العمل ومن العمال، أو للخبراء المعيّنين، حسبما يكون عليه الحال، قبل شهر واحد على الأقل من موعد بدء الاجتماع.

الوثيقة الختامية والمتابعة

٢٠. تُقدّم الوثيقة الختامية للاجتماع التقني أو لاجتماع الخبراء إلى مجلس الإدارة الذي يمكنه الموافقة عليها أو رفضها دون تعديل محتواها. وبمجرد أن يوافق مجلس الإدارة على الوثيقة الختامية للاجتماع وعلى أية قرارات تصدر عنه، فإن هذه الوثائق تشكل وثائق منظمة العمل الدولية بحيث يمكن للحكومات والمنظمات الوطنية لأصحاب العمل وللعمال أو لمجلس الإدارة، اتخاذ إجراءات بشأنها على نحو منفصل أو مشترك. وعلى وجه الخصوص، قد ينظر مجلس الإدارة، في ضوء الوثيقة الختامية، في البنود المقترحة لجدول أعمال المؤتمر، وبالتالي ضمان الصلات بين الاجتماعات العالمية الثلاثية وبرنامج العمل المستقبلي لمنظمة العمل الدولية.
٢١. ويعود إلى الحكومات أن تنظر في الأثر الذي يتعين إعطاؤه للوثيقة الختامية ولأية قرارات يقع تطبيقها ضمن نطاق اختصاصها. ويتم تحديد أي إجراء قد تتخذه الحكومات بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية.
٢٢. ويعود إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، وإلى الهيئات الوطنية للعلاقات الصناعية حيثما وجدت، سواء كانت ثلاثية أو ثنائية، أن تنظر في الأثر الذي يتعين إعطاؤه للوثيقة الختامية ولأية قرارات تنير مسائل ذات أهمية للتشاور أو للتفاوض المشترك.

محضر مداولات الاجتماع

٢٣. تعد أمانة الاجتماع محضراً موجزاً لأعمال الاجتماع، تتجلى فيه الآراء التي يعرب عنها المشاركون. وترسل مسودة المحضر الموجز في صيغة إلكترونية إلى جميع الحكومات الممثلة وإلى ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال، أو الخبراء، بعد الاجتماع لكي تتسنى لهم الفرصة لطلب إدخال تصويبات على البيانات الصادرة عنهم أو المنسوبة إليهم.
٢٤. وبمجرد أن يوضع المحضر الموجز للأعمال والوثيقة الختامية وأية قرارات معتمدة في الصيغة النهائية، يقوم المكتب بتوحيدها في شكل محضر مداولات. ويقدم المحضر بأسرع وقت ممكن إلى مجلس الإدارة. وبناء على طلب المجلس، ينشر المكتب المحضر النهائي على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية، إلى جانب أي ملاحظات أو قرارات لمجلس الإدارة.
٢٥. ورهنأ بإذن من مجلس الإدارة، ينشر المكتب بشكل منفصل مدونات الممارسات أو المبادئ التوجيهية أو الوثائق المماثلة التي تعتمد عليها اجتماعات الخبراء.